

Distr.: General
4 April 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

قبرص

* يُعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-13104 250414 280414



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 3 1 0 4 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١مقدمة
٣	١١٣-٥موجز لمداولات عملية الاستعراض
٣	١٨-٥ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	١١٣-١٩باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
٢١	١١٥-١١٤ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات
		المرفق
٣١	تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثامنة عشرة في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. وأجري الاستعراض المتعلق بقبرص في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. وترأست وفد قبرص السيدة ليذا كورسومبا، المفوضة القانونية. واعتمد الفريق العامل، في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ هذا التقرير المتعلق بقبرص.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير عملية الاستعراض المتعلق بقبرص: جمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بقبرص:

(أ) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/18/CYP/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب)

(A/HRC/WG.6/18/CYP/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج)

(A/HRC/WG.6/18/CYP/3).

٤- وأحيلت إلى قبرص عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز لمداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قدمت المفوضة القانونية التقرير الوطني. وشددت على أن قبرص تولي أهمية كبيرة لعملية الاستعراض الدوري الشامل باعتبارها الآلية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان.

٦- ومنذ جولة الاستعراض الأولى، سُجِّلت تطورات هامة تتعلق بامتنال قبرص للضغوط المتعلقة بحقوق الإنسان. فقد سنت قبرص قوانين عديدة واعتمدت سياسات كثيرة

على الصعيد الوطني، وشرعت في تنفيذ عدّة خطط عمل وطنية. وأنشأت آليات مراقبة مستقلة بموجب القانون، مثل الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، والآلية المستقلة من أجل تعزيز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم ورصدها، والآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأنشأت هيئات مستقلة، مثل المفوضية المعنية بالقضايا الإنسانية، ووسعت نطاق وإجراءات الآليات القائمة مثل مفوضية حقوق الطفل، والهيئة المعنية بمكافحة التمييز، والآلية الوطنية المعنية بحقوق المرأة، ومكتب الشرطة المعني بمكافحة التمييز. وأدرجت قبرص عدداً من توجيهات الاتحاد الأوروبي في قانونها الوطني.

٧- وكثفت قبرص جهودها الرامية إلى إقامة تعاون أوثق مع هيئات حقوق الإنسان، فأوفت بجميع التزاماتها بتقديم التقارير بموجب المعاهدات. وصدقت على صكوك منها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتروّج للتصديق على اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

٨- واتخذت قبرص مبادرات هامة تعزز وتحمي حقوق الطفل. وشجعت الحكومة، بالتعاون مع مفوضية حقوق الطفل، على سن قوانين جديدة تمثل للصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الطفل، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل. وبالتعاون مع السلطات الحكومية المختصة ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، نظمت المفوضية القانونية حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن تمكين الأطفال وزيادة الوعي بحقوق الطفل في أوساط المهنيين والمجتمع ككل.

٩- وفي إطار تعزيز التثقيف بحقوق الإنسان، نفذت قبرص خطط عمل وطنية، بما في ذلك مشاريع تعليم متعددة الثقافات، ومشاريع لإصلاح المناهج الدراسية، وتدابير لمكافحة العنف في المدارس، بما في ذلك التسلط، والتدريب أثناء الخدمة للمعلمين لمكافحة التمييز عن طريق تشجيع التسامح.

١٠- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، أجرت قبرص مشاورات على نطاق واسع مع المنظمات النسائية في إطار التحضير لإعادة هيكلة وتعزيز الآلية الوطنية لحقوق المرأة. وقبرص بصدد إعداد الخطة الاستراتيجية الجديدة المتعلقة بالمساواة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ بالتعاون مع المجتمع المدني. وفي إطار حقوق المرأة، بدأت قبرص تنفيذ حملة توعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل، باستخدام وسائل الإعلام لإشاعة هذه الحملة. وعينت قبرص عدداً أكبر من النساء في مستويات صنع القرار، وبذلت جهوداً مكثفة لمعالجة المسائل المتصلة بالتمييز في مجال العمل والفجوة في الأجور بين الجنسين. وتندرج الفجوة في الأجور بين الجنسين في

قبرص ضمن متوسط الاتحاد الأوروبي بنسبة ١٦,٢ في المائة، وبدء البلد العمل بمشروع محدد معنون "إجراءات للحد من الفجوة في الأجور بين الجنسين".

١١- ومن بين الأولويات الرئيسية في قبرص منع العنف المتزلي ومكافحته. وترمي خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة العنف المتزلي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ إلى تعزيز سياسات ملموسة على أساس شامل ومتكامل ومنهجي.

١٢- وأقرت قبرص بأن الهجرة تمثل أحد التحديات الرئيسية. واعتمدت، في هذا الإطار، سلسلة من التدابير الموجهة نحو السياسات، بما في ذلك التوقيع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ على اتفاق تعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، والتدريب المنتظم للموظفين من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمكتب الأوروبي لدعم ملتسمي اللجوء، وتعزيز ملاك الموظفين في مركز الاستقبال في كوفينو، وإتاحة التعليم المجاني لجميع الأطفال المهاجرين والرعاية الطبية المجانية لجميع الفئات الضعيفة. وبالرغم من القيود المفروضة على الميزانية، تسعى قبرص للإبقاء على الرعاية الصحية المجانية، ولا سيما لصالح الفئات الضعيفة.

١٣- وشمل تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، اعتماد التشريعات ذات الصلة، ووضع خطة عمل وطنية لتدريب المسؤولين الحكوميين، وإلغاء ما يسمى "بتأشيرة الفنان"، وتنظيم حملات التوعية، والتعاون الثنائي مع بلدان المنشأ. وينظر البرلمان في مشروع قانون يرمي إلى موازنة التشريعات المحلية مع توجيه الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١١ بشأن الاتجار بالأشخاص.

١٤- وقبرص واعية بالمسائل المتعلقة بسوء المعاملة واستخدام القوة من جانب الشرطة. لذلك، طورت برامج تدريبية خاصة بشأن قضايا حقوق الإنسان لأفراد الشرطة كافة. وأنشأت هيئات مستقلة للتحقيق في حالات إساءة المعاملة من جانبهم. والتطور الآخر الهام هو تعاون الشرطة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب أمينة المظالم على صياغة مدونة قواعد السلوك للتحقق من صفة إقامة المهاجرين.

١٥- ويتصدر إصلاح السجون أولويات الحكومة، وقد اعتمدت برنامج تدابير قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل. وتمر أفرقة قيادة وإدارة السجون بمرحلة إعادة تشكيل جذرية تكفل احترام الأوضاع السائدة في السجون لحقوق الإنسان للترلاء، وبخاصة كرامتهم. ويشهد نظام السجون في الوقت الراهن تحولاً من نهج قائم على السيطرة إلى نهج قائم على حقوق الإنسان.

١٦- وفيما يتعلق بحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، ينظر البرلمان حالياً في مشروع قانون يجرم التمييز والتحريض على الكراهية أو أعمال العنف التي ترتكب ضد الأشخاص بسبب ميولهم أو هويتهم الجنسية. وعلاوة على ذلك، ينظم مشروع قانون عقد الشراكة المدنية للأزواج من الجنسين ومن نفس الجنس، وهو

قيد التشاور بين الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بهدف إصداره كقانون قبل نهاية عام ٢٠١٤.

١٧- وقبرص عاقدة العزم على اتخاذ تدابير هامة في إطار مكافحة كره الأجانب. وتجرم التشريعات ذات الصلة لعام ٢٠١١ التحريض العلني على العنف أو على الكراهية على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو الأصل أو الأصل القومي أو الإثني، وتشكل دوافع العنصرية وكره الأجانب ظروفاً مشددة للعقوبة. وتشمل التدابير الجاري تنفيذها حملة تلفزيونية بعنوان "لا لخطاب الكراهية"، ووضع مسرد لمناهضة العنصرية من جانب منظمة شباب قبرص بالتعاون مع هيئة مكافحة التمييز، ونشر تقرير عن السياسة العامة للتعليم المتعدد الثقافات التي تعزز إدماج الطلاب الأجانب.

١٨- وأشارت قبرص إلى أنه بالنظر إلى استمرار الاحتلال الأجنبي غير القانوني لمساحة نسبتها ٣٦,٢ في المائة من تراب البلد منذ عام ١٩٧٤، فإن الحكومة ليست في وضع يمكنها من ضمان تطبيق الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في المنطقة التي لا تقع تحت سيطرتها الفعلية. لذلك، لا يمكنها تقديم معلومات موثوقة عن التمتع بالحقوق ذات الصلة من جانب السكان الذين يعيشون في المنطقة المحتلة من قبرص.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٩- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٥٣ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء هذا الحوار التفاعلي في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٠- وأثنت الدائمك على قبرص لتعزيز حقوق المهاجرين واللاجئين وملمتسي اللجوء، بالرغم من أن مرافق الاحتجاز لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية. وأشادت أيضاً بتمكين قبرص أطفال المهاجرين غير النظاميين من التعليم. وأعربت عن تقديرها للتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بيد أنها أعربت عن شعورها بالقلق لأن النظام الجديد لتصاريح العمل لا يكشف عن الاستغلال الجنسي أو السخرة. وقدمت توصيات.

٢١- وأشادت جيبوتي بالخطوات التي اتخذتها قبرص للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بالتصديق على الصكوك الدولية، الأمر الذي يعكس رغبتها في التعاون مع آليات حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٢٢- وأشادت إكوادور بتصديق قبرص على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما رحبت إكوادور بالتعديلات التشريعية التي أدخلتها قبرص على

تشريعاتها بما يكفل المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في العمل والتدريب المهني، وفي تساوي الأجر عن العمل المتساوي القيمة. وأشادت باعتماد خطة العمل الوطنية من أجل منع العنف المنزلي ومكافحته. وقدمت توصيات.

٢٣- ورحبت مصر بالتدابير الرامية إلى تحسين حقوق العمال وأوضاع المهاجرين، وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واعتماد التشريعات المتعلقة بالعنصرية وكره الأجانب وإنشاء سلطة مستقلة للتحقيق في أعمال الشرطة. وشجعت قبرص على مواصلة مكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتمييز ضد المهاجرين وزيادة التدابير الرامية إلى التصدي للانتهاكات التي ترتكبها الشرطة. وقدمت توصيات.

٢٤- ورحبت كندا بالتعديل المقترح إدخاله على القانون الجنائي الذي من شأنه أن يجرم التحريض العلني على الأعمال الموجهة ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وطلبت معلومات مستكملة في هذا الشأن. وأشادت كندا بالإجراءات المتخذة لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة. وقدمت توصيات.

٢٥- ورحبت فرنسا بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات السابقة، بما في ذلك التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسألت عما إذا كانت قبرص تعتزم تنفيذ أو دعم برامج مكافحة كره الأجانب، بما في ذلك تنظيم حملات توعية، واتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز التدريب في مجال الأخلاقيات للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتحسين الرقابة الإدارية والتأديبية على إدارة السجون. وقدمت توصيات.

٢٦- واستفسرت ألمانيا عن الخطوات المتخذة لمواءمة إجراءات اللجوء مع المعايير الدولية، وعن كيفية تطور التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة منذ إبرام اتفاق كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وعن التدابير المتخذة من أجل تعزيز الشفافية والكفاءة في عملية تقديم طلبات اللجوء. وسألت أيضاً عن الكيفية التي تنوي بها قبرص زيادة تمثيل المرأة وإمكانية وصولها إلى المناصب القيادية في الإدارة العامة. وحثت قبرص على تخفيف اللوائح المتعلقة بالعمال المنزليين وبتمكين السلطة من إجراء عمليات تفتيش أكثر تواتراً.

٢٧- وأثنت اليونان على قبرص لما بذلته من جهود ترمي إلى سد الفجوة في الأجر بين الجنسين، والإبقاء على استحقاقات الضمان الاجتماعي فوق الحد الأدنى لمعايير الاتحاد الأوروبي ومنظمة العمل الدولية، وإتاحة التدريب للمسؤولين الحكوميين في مجال تحديد ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وإنشاء آليات لتيسير التحقيقات المحايدة في سوء سلوك الشرطة. وينبغي لقبرص أن تواصل الدعم الثابت للجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في تنفيذ ولايتها الإنسانية الهامة. وطلبت مزيداً من المعلومات، ولا سيما عن الحد من الفجوة في

الأحور بين الجنسين وعن تقديم المساعدة المالية لضحايا الاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.

٢٨- وأنت هنغاريا على قبرص لما تبذله من جهود للنهوض بحقوق الإنسان على الرغم من الأزمة الاقتصادية واستمرار التقسيم السياسي والإقليمي للحزيرة. وأحاطت علماً بتوصيات المجلس الأوروبي بشأن وضع الأقليات، وبكون قبرص لم توقع على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية. ورحبت بالخطوات المتخذة للتصدي للاتجار بالبشر، وشجعت على استمرار الجهود المبذولة في هذا الصدد، وطلبت الحصول على معلومات عن التعاون المزمع القيام به في هذا المجال. وقدمت توصيات.

٢٩- وأشادت إندونيسيا بتعيين مكتب أمينة المظالم بوصفه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ورحبت بالتدابير المتخذة للحد من العنف المتزلي وضمن المساواة بين الجنسين، ولا سيما خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. ورحبت أيضاً بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.

٣٠- وأحاطت أيرلندا علماً بالشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل بشأن الحاجة إلى إنشاء نظام قضاء الأحداث استناداً إلى نهج شامل ووقائي، ووضع خطة عمل وطنية للأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتوفير الحماية للأطفال المستخدمين كعمال متزليين. ورحبت بالجهود الرامية إلى مكافحة التمييز على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسية. وقدمت توصيات.

٣١- ورحبت إسرائيل بالإجراءات المتخذة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في العمل، بما في ذلك إنشاء هيئة للتصديق على المساواة بين الجنسين داخل إدارة علاقات العمل لمكافحة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين. وقدمت توصية.

٣٢- ورحبت إيطاليا بالمبادرات الرامية إلى مكافحة الإيذاء والعنف، ولا سيما العنف الجنسي ضد الأطفال. وطلبت معلومات إضافية عن الإجراءات الوقائية وبرامج الدعم المنفذة في إطار خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة العنف المتزلي. وقدمت توصيات.

٣٣- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بتطور قبرص المستمر وتعزيز تشريعات ومؤسسات حقوق الإنسان وآليات رصدتها. وشجعت قبرص على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والجهات المعنية للتغلب على العقبات والتحديات المتبقية.

٣٤- ورحبت ماليزيا بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وشجعت على مواصلة بذل الجهود في هذا المجال. وأنت على الالتزام بتطوير التثقيف بحقوق الإنسان وزيادة الوعي بها. وأشارت إلى التحديات المتبقية، بما في ذلك تأمين العمال والسكن والنقل والأنشطة الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات. وقدمت توصيات.

٣٥- واعترفت المكسيك بالجهود التي تبذلها قبرص في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالرغم من الصعوبات الناشئة عن تقسيم البلد. ولاحظت التطور القانوني والمؤسسي في تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الأطفال وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي مكافحة العنف المتزلي والتمييز والاتجار بالأشخاص. ورحبت بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتوقيع على اتفاق للتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة بشأن تحسين السياسة المتعلقة بالهجرة. وقدمت توصيات.

٣٦- وأثنى الجبل الأسود على التقدم المحرز في قبرص صوب تعزيز تشريعات حقوق الإنسان ومؤسساتها وآليات رصدتها، ليس أقلها وضع تشريعات وإدخال تعديلات جديدة بشأن حماية اللاجئين، والمساواة بين الجنسين، والتعذيب، وحقوق الطفل، والتمييز. ورحب بعزم الحكومة على الامتثال لجميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تُعدّ قبرص طرفاً فيها. وسأل عن الخطوات التي ستتخذ لتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التصديق على اتفاقيتي مجلس أوروبا بشأن حماية الطفل والعنف ضد المرأة.

٣٧- ورحب المغرب بالدور الذي تضطلع به أمانة المظالم. وشجع على مواصلة بذل الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، واستفسر عن التدابير المتخذة لتدريب الشرطة على التصدي لشبكات الاتجار بالأشخاص. ورحب بالمبادرات الرامية إلى تلبية الاحتياجات التعليمية للفئات الضعيفة ومكافحة العنصرية والعنف في المدارس. وقدم توصية.

٣٨- وأشارت هولندا إلى الجهود المبذولة في سبيل تعزيز وحماية الحقوق المدنية وحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. ورحبت بخطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين وغيرها من الجهود الرامية إلى معالجة أوجه التفاوت بين الجنسين، وركزت على دليل التعاون المشترك بين الإدارات بشأن العنف المتزلي. وشجعت على مواصلة بذل الجهود في هذه المجالات. وقدمت توصيات.

٣٩- وأشارت فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى الجهود التي تبذلها قبرص في مجال حقوق الإنسان، على الرغم من الأوضاع الاقتصادية الصعبة، بما في ذلك بدء تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين التي تغطي مجموعة من المواضيع. وأثنت على قبرص للتوقيع على اتفاق تعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ولتحسين بناء قدرات المهاجرين، وإتاحة الدعم التقني والرعاية الصحية لهم. وقدمت توصيات.

٤٠- وأشادت عُمان بتصديق قبرص على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبتخاذ إجراءات تحمي حقوق الأطفال والنساء وتعززها. وقدمت توصية.

٤١- وأشادت باراغواي بتصديق قبرص على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى اتفاقية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، فضلاً عن اتخاذ التدابير التشريعية الرامية إلى تعزيز المساواة في الأجر بين الرجال والنساء، ومكافحة العنصرية وكره الأجانب والاتجار بالأشخاص. وأعربت عن شعورها بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن الأثر السلبي للأزمة الاقتصادية في هيئات حقوق الإنسان وعن زيادة التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصول أجنبية. وقدمت توصيات.

٤٢- واعترفت الفلبين بالتزام قبرص بحماية حقوق الإنسان، بالرغم من صعوبة الأوضاع الاقتصادية. ورحبت بالاعتراف بالمهاجرين غير القانونيين وبأطفالهم بصفتهم فئة من الفئات الضعيفة بغية كفالة حصولهم على خدمات الصحة العامة. وأعربت عن تفاؤلها إزاء التدابير الرامية إلى كفالة استفادة أطفال المهاجرين غير القانونيين من التعليم العام. وقدمت توصيات.

٤٣- ورحبت البرتغال بالتزام الحكومة بتنفيذ نظام التأمين الوطني، وبالجهود الرامية إلى مكافحة العنف المترلي، ولا سيما باعتماد إطار تشريعي شامل، والبحث في مجال العنف المترلي، وتوفير التدريب المتخصص للشرطة. وقدمت توصيات.

٤٤- وطلبت جمهورية مولدوفا معلومات عن أثر التدابير المنفذة في إطار خطط العمل الوطنية بشأن منع العنف المترلي ومكافحته، وعن إدماج رعايا البلدان الأخرى المقيمين بصفة قانونية في قبرص. وسألت عن الوضع الراهن لمشروع القانون المتعلق بحقوق الطفل. ورحبت بالتدابير والتشريعات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.

٤٥- وأشار الاتحاد الروسي إلى أنه على الرغم من الحالة الاقتصادية الصعبة للغاية، استمرت قبرص في اتخاذ إجراءات حازمة تكفل الامتثال التام لجميع الصكوك الدولية التي هي طرف فيها. وقدم الاتحاد الروسي توصية.

٤٦- ونوهت صربيا بتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وباستقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى ما ورد من تقارير عن الحالة المؤسفة للمعالم الدينية في الجزء الشمالي من الجزيرة، وشددت على الحاجة إلى معالجة هذه المسائل بوصفها عنصراً أساسياً من عناصر المصالحة واحترام حقوق الإنسان للناس كافة، بصرف النظر عن الأصل العرقي. وحثت قبرص على التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ودعم زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين للأمم المتحدة والمعنيين بالمشردين داخلياً، والحقوق الثقافية، والاختفاء القسري أو غير الطوعي والحق في التعليم.

٤٧- ورحبت سلوفينيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وسن تشريعات تجعل الدافع العنصري طرفاً مشدداً في الجرائم الجنائية. وأحاطت علماً أيضاً بالتوصية الصادرة عن الهيئة المعنية بمكافحة التمييز باعتماد تشريع ضد خطاب كره المثليين. وقدمت توصية.

٤٨- وأثنت إسبانيا على تعديل قبرص القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم وحماية الضحايا، بما يعزز حماية العمال الوافدين من البلدان الأخرى. وقدمت توصيات.

٤٩- ورحبت سري لانكا بالجهود الرامية إلى إدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، بما في ذلك عن طريق تدريب المدرسين على إدارة التنوع ومكافحة التمييز، واعتماد سياسة جديدة في الوقت المناسب بشأن التعليم المتعدد الثقافات. ورحبت أيضاً باتخاذ قبرص خطوات لإتاحة الخدمات الصحية المجانية، على الرغم من القيود المفروضة على الميزانية، وبالجهود الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين، بما في ذلك التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة. وقدمت توصية.

٥٠- ورحبت دولة فلسطين بالخطوات التي اتخذتها وزارة العمل والضمان الاجتماعي من أجل الحد من الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء. وأثنت على قبرص لاتخاذ إجراءات لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك توفير التدريب لأفراد الشرطة في إطار خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي نُفذت على الرغم من الصعوبات الاقتصادية. وقدمت توصيات.

٥١- ولاحظت السويد أن هناك خطراً شديداً من عدم المساواة بسبب الأزمة الاقتصادية. وإذا لاحظت السويد ورود تقارير عن انتهاكات حقوق المهاجرين واللاجئين وملتزمسي اللجوء، واستفسرت عن كيفية كفاءة حمل قبرص السلطات المحلية والشرطة على احترام حقوق الإنسان الأساسية لهذه الجماعات. وذكرت بالسؤال الذي طرحته سلفاً بشأن التدابير المتخذة لحماية العمال الذين تستضيفهم قبرص والذين يتعرضون لاحتمال الاستغلال والإيذاء الجنسي. وقدمت توصيات.

٥٢- وشجعت تايلند قبرص على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ورحبت بتعيين المفوضة المعنية بالقضايا الإنسانية مؤخراً بهدف تعزيز التعاون بين الدولة والأقليات الدينية، وشجعت المفوضة على كفاءة استفادة الأقليات من التعليم. ورحبت بالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسياً وعدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية. وقدمت توصيات.

٥٣- وأشارت بلغاريا إلى أن قبرص صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وإلى أن وزارة العمل اتخذت مبادرات ترمي إلى الحد من الفجوة في الأجور بين الجنسين، وإلى أن الحكومة اتخذت خطوات تكفل إمكانية الوصول إلى سوق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة. وطلبت مزيداً من المعلومات عن تدابير السياسة العامة الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم. وقدمت توصية.

٥٤ - وأثنت الإمارات العربية المتحدة على الحكومة لعزمها على الاستمرار في تنسيق الجهود الرامية إلى ضمان الامتثال التام لجميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد قبرص طرفاً فيها والحفاظ على حقوق الإنسان لجميع السكان في قبرص، بالرغم من الأزمة الاقتصادية. وقدمت توصية.

٥٥ - وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قبرص على ضمان استقلال أمانة المظالم على المستويين التنفيذي والمالي. وأعربت عن شعورها بالقلق إزاء ورود تقارير عن معاملة السجناء والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وأشارت إلى أنه ينبغي اتخاذ تدابير تكفل تمكين القبارصة الأتراك من المشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والشؤون العامة. وقدمت توصيات.

٥٦ - وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على قبرص لما تبذله من جهود للتصدي للاجتار بالأشخاص عن طريق التعاون مع المنظمات غير الحكومية، إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود آلية رسمية للتعرف على الضحايا وإحالتهم إلى الدوائر المناسبة. وأشارت إلى الشكاوى المتعلقة باستغلال العمال المتزليين وعمال المزارع، وإلى التقارير عن عسر ظروف احتجاز بعض المهاجرين. وقدمت توصيات.

٥٧ - ورحبت أوروغواي باعتماد فصل إضافي في القانون الجنائي ينص على اعتبار المدافع العنصري طرفاً مشدداً. كما رحبت بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٥٨ - وأعربت أوزبكستان عن القلق إزاء تقارير عن إهانات لفظية واعتداءات ترتكب بدوافع عنصرية موجهة ضد الأجانب والمدافعين عن حقوق الإنسان والقبارصة الأتراك، وإزاء الخطاب العنصري في وسائل الإعلام. وأشارت أيضاً إلى ضعف حالة المسنات والنساء ذوات الإعاقة والعمال المتزليين، والفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة. وقدمت توصيات.

٥٩ - وأثنت نيكاراغوا على سن قوانين جديدة وتنفيذ خطط عمل وطنية وإنشاء آليات للرصد. وشجعت قبرص على منع التحديات الناجمة عن الأزمة الاقتصادية من تقويض حماية حقوق الإنسان. وقدمت توصية.

٦٠ - وأشادت فييت نام بقيام قبرص بإدخال إصلاحات تشريعية، وإنشاء آليات وطنية لرصد حقوق الإنسان، وتقديم دعم للأقليات الدينية، واتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.

٦١ - ورحبت الجزائر بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت على التدابير المتخذة لضمان المساواة في الأجر والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في العمالة والتدريب المهني، وشجعت قبرص على مواصلة تعديل قانون الطفل. وشددت على

أهمية السعي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة. وقدمت توصيات.

٦٢- ورحبت الأرجنتين بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشادت باعتماد قبرص القانون المتعلق بمكافحة أشكال معينة من مظاهر العنصرية وكره الأجانب، وشجعتها على اتخاذ خطوات فعالة لمنع جميع أشكال التمييز والمعاينة عليها. وقدمت توصيات.

٦٣- ورحبت أرمينيا بسياسات التعليم المتعدد الثقافات وسياسات دعم الأقليات القومية. وأعربت عن تقديرها للموقف القائم على الاحترام تجاه الجالية والكنيسة الأرمنييتين. وأعربت عن شعورها بالقلق إزاء عجز الحكومة عن ضمان حقوق الإنسان وحماية مواقع التراث الثقافي، بما في ذلك حقوق الأقليات الدينية، في الإقليم خارج نطاق سيطرة الحكومة على نحو فعال. وقدمت توصيات.

٦٤- وأشارت أستراليا إلى أن استمرار تقسيم الجزيرة يحول دون التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان لسكان قبرص كافة. وشجعت أستراليا زعمي الطائفتين القبرصيتين على التوصل إلى حل عادل ودائم لهذه المسألة بفضل المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة ومستشاره الخاص بشأن قبرص، ألكسندر داوونر، وزير خارجية أستراليا السابق. وأعربت أستراليا عن القلق إزاء ضخامة حجم الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاستغلال الجنسي والعمل القسري. وأشارت إلى الصعوبات المتزايدة الناجمة عن إدارة الهجرة غير الشرعية. وقدمت توصيات.

٦٥- وشجعت البرازيل قبرص على الانتهاء من التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ورحبت بتوسيع نطاق ولاية أمانة المظالم، وبالتعديل الذي أدخل على القانون الجنائي الذي يجرم التحريض العلني ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية، والتعديلات التي أدخلت على القانون المتعلق بالمساعدة القانونية والقانون المتعلق بالأجانب والهجرة. وطلبت معلومات عن البرامج والسياسات التي تدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقدمت توصيات.

٦٦- وأفادت تركيا بأن التدخل التركي في قبرص في أعقاب الانقلاب العسكري الذي وقع في عام ١٩٧٤ كان قانونياً تماماً بموجب معاهدة الضمان لعام ١٩٦٠.

٦٧- فأثارت قبرص نقطة نظام، مشيرة إلى أن البيان الذي أدلت به تركيا يتعارض مع النظام الداخلي للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وطلبت حذف جميع الإشارات الخاطئة من التقرير.

٦٨- وذكّر رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المسائل ذات الطابع السياسي والإقليمي لا تدرج ضمن ولاية الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما بالنظر إلى أن موضوع هذه القضايا يخضع لنظر هيئات أخرى أكثر كفاءة في هذه المجالات. ودعا الرئيس جميع الوفود إلى التركيز على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وتجنب تسييس المناقشة.

٦٩- وأشارت تركيا إلى أن آخر خطة تسوية وضعتها الأمم المتحدة حظيت بموافقة القبارصة الأتراك، ولكن السلطات القبرصية اليونانية رفضتها. ويحرم القبارصة الأتراك من حقوق الإنسان الأساسية، مثل الاتصالات مع العالم الخارجي والتمثيل في المحافل الدولية، ولا يمكن لحالة حقوق الإنسان الخاصة بهم أن تحال مباشرة إلى الهيئات الدولية ذات الصلة أو أن ترصد لها هذه الهيئات أو تبلغ عنها. ويتعرض القبارصة الأتراك في الجنوب للتمييز وسوء المعاملة والعنف، ويحرمون من الحق في حرية الدين وحرية التنقل والتعليم بلغتهم الأصلية. وستواصل تركيا دعم عمل اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص.

٧٠- وشجعت إثيوبيا قبرص على مواصلة النظر في الأخذ بالعمل الإيجابي والحصص في المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً. ورحبت بالوقوف على القوانين والسياسات المتعلقة بالعمال المهاجرين التي يمكن تحسينها. وقدمت توصيات.

٧١- ورحبت الصين بتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية. وأشادت باتخاذ قبرص الخطوات اللازمة لحماية الفئات الضعيفة، وبتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعديل قانون اللاجئين، بما يكفل توسيع نطاق المساعدة القانونية، وبإجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.

٧٢- ورحبت كولومبيا بإنشاء مكتب أمينة المظالم، وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبالخطوات التي اتخذت لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وعرضت تقديم مساعدتها من منطلق خبرتها في مختلف المجالات. وقدمت توصيات.

٧٣- ورحبت كوت ديفوار بالتدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومنع العنف المتزلي ومساعدة الضحايا، ودعم الفئات الضعيفة ومنع الاتجار بالأشخاص. وأثنت على عمل الشرطة، ومكتب مكافحة التمييز، والمفوضة المعنية بالقضايا الإنسانية، ولجنة الإشراف على مراكز احتجاز المهاجرين المحظورين. وقدمت توصيات.

٧٤- وأشادت كوبا بقبرص لما أدخلته من عديد التعديلات التشريعية والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت بمشروع القواعد القانونية المتعلقة برافاه الأطفال وحمايتهم وإدماج المعايير الجديدة في المناهج الدراسية وبرامج رعاية الطفل. وقدمت توصية.

٧٥- وأنت رومانيا علي إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، واعتماد الإطار القانوني الشامل للقضاء على التمييز، وتعزيز المساواة بين الرجال والنساء، والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الهامة. وقدمت توصية.

٧٦- وأفادت قبرص بأن الحكومة لا تزال ملتزمة التزاماً كاملاً بهدف التوصل إلى تسوية عملية قابلة للتطبيق، وفقاً لقرارات مجلس الأمن. ويجب أن تقوم هذه التسوية على أساس إطار نظام اتحادي يضم منطقتين وطائفتين، بما يكفل حماية حقوق الإنسان لسكان البلد كافة. وفيما يتعلق بالقبارصة الأتراك الذين يعيشون في المناطق التي تسيطر عليها حكومة جمهورية قبرص، تكفل الحكومة مشاركتهم الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الوجه الأكمل. والسبب الجذري لأوجه القصور في مجال حقوق الإنسان للقبارصة الأتراك هو استمرار الاحتلال غير القانوني لجزء من قبرص من جانب الجيش التركي.

٧٧- وأشارت تركيا، في إطار إثارة نقطة نظام، إلى أن الوفد القبرصي يعتقد فيما يبدو أن النظام الداخلي الذي يطالب الدول بعدم استخدام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بوصفه محفلاً لمناقشة المسائل السياسية لا ينطبق على هذا الوفد. وأفادت تركيا بأن جمهورية عام ١٩٦٠ تستند إلى أساس المساواة السياسية بين القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين. ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، نُسفت تلك الشراكة وأُخرج جميع الموظفين القبارصة الأتراك بقوة السلاح من جميع أجهزة الدولة. وفي الفترة بين عامي ١٩٦٣ و١٩٧٤، تعرض القبارصة الأتراك لجميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات المسلحة على أيدي القبارصة اليونانيين. فتدخلت تركيا في الجزيرة في أعقاب الانقلاب، الذي كان يهدف إلى الاستيلاء على قبرص نهائياً، أياً كان الثمن.

٧٨- وذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ليس محفلاً لتناول المسائل الثنائية أو للمواجهات السياسية، وناشد جميع الأطراف التقيد بالنظام الداخلي. فالمناقشات المتعلقة بالقضايا الإقليمية أو الثنائية مسائل موضوعية، ولا تشكل نقاطاً نظامية.

٧٩- ورأت باكستان، مثيرة نقطة نظام، أن تدخل الوفد التركي ونقطة النظام التي أثارها لم يتضمن أي وجه من أوجه عدم الدقة وأن لكل دولة حقاً سيادياً في الإعراب عن آرائها.

٨٠- وأثار الاتحاد الروسي، نقطة نظام، فأيد رأي الرئيس، وأفاد بأن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ليس مكاناً للنقاش السياسي أو استعراض التاريخ.

٨١- وأشارت اليونان، مثيرة نقطة نظام، إلى أن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ينعقد لاستعراض حالة حقوق الإنسان في قبرص، وأنه من غير المجدي استخدامه لإثارة القضايا السياسية. والتمست اليونان من الرئيس أن يطلب إلى تركيا احترام النظام الداخلي للاستعراض الدوري الشامل وقرار الرئيس.

- ٨٢- وأيدت مصر، مثيرة نقطة نظام، رأي الرئيس وقالت إنه ينبغي التوجّه إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأسمائها الرسمية، تمشياً مع ممارسات وأساليب عمل مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.
- ٨٣- وأيدت أرمينيا، مثيرة نقطة نظام، رأي رئيس مجلس حقوق الإنسان باقتصار نقطة النظام على المسائل الإجرائية دون غيرها.
- ٨٤- وأثارت قبرص، نقطة نظام، فأعادت تأكيد أن نقاط النظام ينبغي أن تقتصر على المسائل الإجرائية دون غيرها. وطلبت عدم إدراج المصطلحات السياسية أو غيرها من المصطلحات الخاطئة في المحضر أو في أي وثيقة من وثائق الجلسة.
- ٨٥- وناشد رئيس مجلس حقوق الإنسان جميع الوفود بأن تمتنع عن تسييس النقاش بأي شكل من الأشكال أو التدخل في المسائل الثنائية أو الإقليمية التي تعالجها الهيئات الدولية المختصة الأخرى.
- ٨٦- وأوضحت قبرص أن للقبارة الأتراك الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان على أساس أنهم من مواطني جمهورية قبرص. فقد اتخذت الحكومة تدابير خاصة لكفالة إعمال هذه الحقوق على النحو الواجب، بما في ذلك الحق في العمل والتعليم وحرية الدين. وينتقل آلاف القبارة الأتراك يومياً إلى المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة للعمل فيها. ولهم الحق في استحقاقات التأمين الاجتماعي، شريطة أن يدفعوا الاشتراكات اللازمة وفقاً للقانون. وتتخذ الحكومة سلسلة من التدابير الهامة لدعم الحياة اليومية للقبارة الأتراك. كما تقدم الدعم المالي من أجل صون وترميم المساجد والمقابر والمعالم الإسلامية الأخرى.
- ٨٧- وتلتزم الحكومة بإصلاح نظام قضاء الأحداث. من ذلك أن المفوضة المعنية بحقوق الطفل صاغت مشروع قانون لتنظيم الوقاية والتدخل، يتوافق تماماً مع مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية. وسوف يُعرض مشروع القانون للتشاور في المستقبل القريب.
- ٨٨- وتضطلع المرأة بدور هام في عملية بناء السلام من خلال مشاركتها في مختلف الأفرقة العاملة والهيكل المشتركة بين الطائفتين.
- ٨٩- ويجري التصديق حالياً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما يجري التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجري أيضاً على مستوى الاتحاد الأوروبي، تناول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٩٠- وفي السنوات الأخيرة، كثفت قبرص الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال إلغاء التأشيرة المسماة "تأشيرة الفنان"، واعتماد تشريعات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإنشاء وظيفة المنسق الوطني وفريق التنسيق المتعدد التخصصات لمكافحة الاتجار

بالأشخاص، ووضع خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، وتدريب المسؤولين الحكوميين، وإقامة التعاون الدولي مع الدول الأخرى.

٩١- ومنذ إلغاء تأشيرة الفنان واعتماد نظام جديد يتضمن معايير صارمة، أُغلقت مؤسسات عديدة، ولا سيما الملاهي الليلية التي تشغل نساء يواجهن بدرجة أكبر احتمال التعرض للاستغلال الجنسي. ويستوجب التصريح الجديد لعمل الفنانين خضوع مؤهلات الفنانين والمؤسسات التي تشغلهم لفحص دقيق. ونتيجة لذلك، انخفض احتمال الاتجار بالأشخاص بدرجة كبيرة، حيث انخفض عدد الملاهي الليلية العاملة من ٧٣ في عام ٢٠٠٩ إلى ١٦، بينما انخفض عدد تصاريح العمل الصادرة للفنانين في الملاهي والنوادي الليلية بشكل كبير بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وآب/أغسطس ٢٠١٣، مقارنة بالسنوات السابقة.

٩٢- وتضمنت خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ إطاراً شاملاً للتصدي لهذه الجريمة. ووضعت على أساس تقييم الخطة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ والتوصيات الصادرة عن الأفرقة العاملة المعينة لهذا الغرض، والتي أقرها مجلس الوزراء في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وراعت أحكام توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي من أجل القضاء على الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، والتوصيات الصادرة عن فريق خبراء مجلس أوروبا المعني بإجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص. وشملت خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ جميع جوانب المسألة، بما في ذلك التدابير العملية والإجراءات الرامية إلى الاضطلاع بها في حدود الأطر الزمنية المحددة، وشملت كذلك تمويل العمليات.

٩٣- ويتلقى الشخص المعترف به كلاجئ نفس المعاملة التي يتلقاها مواطنو البلد، في إطار القوانين واللوائح ذات الصلة. ولا يتعرض ملتسو اللجوء لإعادة القسرية، وهم يستفيدون بصورة كاملة من الدعم الاجتماعي والعمل والسكن على النحو المنصوص عليه في قانون اللاجئين. وتقضي التشريعات الوطنية بحق ملتسمي اللجوء في تلقي المساعدة القانونية المجانية أمام المحكمة العليا على النحو المطلوب في توجيه الاتحاد الأوروبي ذي الصلة (2005/85/EC).

٩٤- ولا تقبل قبرص أي سوء سلوك من جانب الشرطة، بما في ذلك إساءة المعاملة والمواقف العنصرية، وغير ذلك من السلوك غير اللائق. واعتمدت سلسلة من التدابير الرامية إلى القضاء على سوء سلوك الشرطة، فعينت موظفاً رفيع المستوى لمعالجة الشكاوى التي يقدمها الجمهور ضد سوء سلوك الشرطة، وإطلاق موقع على الشبكة لتقديم الشكاوى على الإنترنت. وتتعاون سلطات الشرطة في الوقت الراهن تعاوناً وثيقاً مع أمينة المظالم من أجل إعداد مدونة قواعد الممارسات المهنية التي تحدد الشروط، ووسائل ضبط النفس والمبادئ الأساسية للسلوك المهني في كل مرحلة من مراحل الإجراءات التي تتخذها الشرطة. ويتلقى أفراد الشرطة التدريب المهني المستمر.

٩٥- وقامت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتقييم الأوضاع المادية في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة في الآونة الأخيرة، وتبين أنها مرضية في العديد من النواحي. ويُجدد جميع مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة بانتظام بغية كفالة استيفاء معايير وقواعد حقوق الإنسان.

٩٦- ونُفذ في الآونة الأخيرة عدد من التدابير في إطار الجهود الرامية إلى إصلاح نظام السجون بما يكفل امتثالها بصورة تامة لمعايير وقواعد حقوق الإنسان. وكانت أمينة المظالم أكدت أن من شأن هذه التدابير أن تساعد على تنفيذ توصياتها. وأُخذ عدد من الخطوات المحددة الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز وحماية الفئات الضعيفة وإتاحة بدائل السجن.

٩٧- وتتضمن سياسات أكثر توجهاً نحو الفرد، ترمي إلى تحسين رفاه السجناء، ببرامج دراسية وأنشطة رياضية وأعمالاً مهنية. ويشكل تدريب موظفي السجون جانباً مهماً، حيث تركز الحكومة بشكل خاص على تطوير مهارات الاتصال بين الأشخاص من منطلق احترام الكرامة الإنسانية.

٩٨- وأجرت لجنة مستقلة عينها مجلس الوزراء استعراضاً أساسياً لقانون ولوائح السجون، ولا سيما النظام التأديبي، تمشياً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومع القواعد والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويُتوقع استكمال هذا المشروع بحلول نهاية عام ٢٠١٤.

٩٩- ويعكف خبير بصورة منهجية على استعراض جميع السياسات والممارسات المعلنة أو غير المعلنة التي لم تُسن في شكل قانوني، بهدف إصدار أحكام تشريعية أو بروتوكولات حسب الاقتضاء.

١٠٠- وتضمن حقوق العامل الأجنبي في المساواة في شروط وظروف العمل التي يتمتع بها المواطن القبرصي عن طريق العقود الخطية الموقعة بين صاحب العمل والعامل. وتخضع أحكام وشروط الخدمة للاتفاقات الجماعية ذات الصلة المبرمة بين منظمات العمال وأرباب العمل. وتعززت المعاملة المتساوية والعادلة بفضل قانون وكالات التشغيل الخاصة لعام ٢٠١٢، الذي ينظم عملية إنشاء وكالات التشغيل الخاصة. وفي عام ٢٠١٣، نظرت إدارة علاقات العمل في ٢٣ شكوى عمل أحالتها إلى الشرطة لإجراء مزيد من التحقيق ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ذلك.

١٠١- ومن أجل حماية حقوق جميع العمال في قبرص، بصرف النظر عما إذا كانوا مواطنين قبارصة أو مواطنين من الاتحاد الأوروبي أو رعايا من خارج الاتحاد الأوروبي، أنشئت آلية للشكاوى في كل مكتب من مكاتب العلاقات المهنية التابعة للمقاطعة. وفي عام ٢٠١٢، توفقت آلية الشكاوى في إسداء المشورة المناسبة التي تفضي إلى حلول مرضية متفق عليها بشكل متبادل

وعلاقات عمل بين ٣٠ عاملاً وأصحاب عملهم. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، سُويت ١٩ شكوى من هذا القبيل، بما يحفظ علاقة العمل.

١٠٢- وكثفت قبرص باستمرار جهودها الرامية إلى تحسين ظروف عمل جميع العمال من غير رعايا الاتحاد الأوروبي المنصوص عليها بوضوح في عقود العمل. وشروط تشغيل العمال من خارج الاتحاد الأوروبي في جميع الأنشطة الاقتصادية هي نفسها المنصوص عليها في الاتفاقات الجماعية التي تضمن المساواة في المعاملة بين جميع العمال في قبرص.

١٠٣- وتنظر في جميع طلبات تراخيص العمل المقدمة من أصحاب العمل لجنة ثلاثية تتألف من ممثلين عن إدارة علاقات العمل ومنظمات العمال وأصحاب العمل. ويجري المفتشون التابعون للجنة عمليات تفتيش عشوائية في أماكن العمل.

١٠٤- وتعزز قبرص باستمرار جهودها الرامية إلى تحسين ظروف عمل العمال المتزليين، على النحو المنصوص عليه في عقود العمل، التي وقعها كلا الطرفين.

١٠٥- وتتناول اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بخدم المنازل (الاتفاقية رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١، المجالات التي يغطيها إلى حد كبير قانون الاتحاد الأوروبي في مجالات السياسة الاجتماعية، ومكافحة التمييز والتعاون القضائي في المسائل الجنائية، والهجرة واللجوء. وترى قبرص أنها تفي بأحكام الاتفاقية إلى حد كبير من خلال القوانين والممارسة الوطنية في هذا المجال. وبالنظر إلى الأوضاع المالية السائدة في قبرص، لا يمكن حالياً تحقيق المعايير التي لم يجر الوفاء بها. وبالتالي، يتعذر على قبرص الالتزام بالتصديق على هذه الاتفاقية.

١٠٦- واعتمدت قبرص استراتيجية لمكافحة العنف المتزلي، تسعى لتنفيذها من خلال قوانين رائدة تتعلق بالعنف داخل الأسرة. ويشمل دليل التعاون المشترك بين الإدارات بشأن العنف المتزلي إطاراً للتعاون بين المحترفين، ويركز على التعاون المشترك بين الإدارات.

١٠٧- وبإمكان الطلاب القبارصة الأتراك الالتحاق بأي مدارس خاصة أو عامة يختارونها في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة؛ وتدعم الحكومة رسوم المدارس الخاصة بشكل كامل. وكان الآباء القبارصة الأتراك أعربوا في الماضي عن تفضيل التحاق أطفالهم بالمدارس العامة في المنطقة التي يقيمون فيها، وأشاروا إلى كفاية التدابير المتخذة لتلبية احتياجات الطلاب التعليمية. وتتاح الفرصة أمام الأطفال القبارصة الأتراك لتلقي دروس في اللغة التركية. والمدارس العامة التي يلتحق بها عدد كبير من الطلاب القبارصة الأتراك تتيح دروساً في اللغة والديانة والثقافة الخاصة بهم.

١٠٨- وكانت قبرص رائدة في عام ١٩٩٩ في سن القانون المتعلق بتعليم وتدريب الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، فهيات الإطار التشريعي الذي ينظم جميع المسائل المتعلقة بتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة المسجلين بالمدارس العامة. وقد منح القانون المذكور الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة الحق في "التعليم العام المجاني المناسب"،

إلى جانب أقرانهم، ونص على أن الدولة هي المسؤولة عن تيسير وصولهم إلى التعليم والمدارس بصورة كاملة. وإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في التعليم الأساسي الموحد هو الفلسفة والسياسة العامة للكامنتان اللتان تتبعهما وزارة التعليم والثقافة، ويتمشى تماماً مع البيانات والاتجاهات الدولية مثل بيان وإطار عمل سالامنكا في مجال تعليم ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة. ودرست المفوضة المعنية بحقوق الطفل، بعد التشاور مع أصحاب المصلحة، تطبيق القانون وأصدرت تقريراً أحالته إلى وزير التعليم وناقشه البرلمان. وروعت توصياتها في الأعمال التحضيرية لتعديل القانون الحالي.

١٠٩- وتمثل أولوية الحكومة في كفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم لجميع الأطفال المقيمين في الجزيرة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُتاح التعليم المجاني لجميع التلاميذ دون المساس بنوع الجنس أو القدرة أو اللغة أو اللون أو الدين أو المعتقد السياسي أو الأصل الإثني. ويعزز تقرير السياسات عن التعليم المتعدد الثقافات سياسة تجمع بين الثقافات تتعلق بإدماج الطلاب غير المحليين من خلال جمع وتحليل البيانات، ووضع البرامج والإجراءات والدورات اللغوية وتدريب المدرسين. والهدف من هذه السياسة هو تيسير إدماج الطلبة من جميع البلدان في نظام التعليم في قبرص.

١١٠- وبوسع الطلاب المنتمين إلى فئات الأقليات الدينية الوطنية أن يلتحقوا بأي مدرسة يختارونها في القطاع العام أو الخاص. وسواء اختاروا الالتحاق بمدرستهم الوطنية، أم بمدرسة خاصة أخرى، فإن المصروفات المدرسية وغيرها من النفقات تحظى بدعم الحكومة على نحو كامل. وتُكفل الهوية الثقافية للجاليات الأرمنية والمارونية واللاتينية، بتنفيذ برامج خاصة تمولها الدولة.

١١١- وفيما يخص مسألة العنصرية وكره الأجانب، أنشئ فريق خبراء متعدد التخصصات يسمى فرقة العمل المعنية بمسألة العنف المدرسي يقدم الدعم والتوجيه الفوريين للمدارس التي تشهد حوادث عنف وعنصرية. ومن خلال تدخلات الفريق في المدارس، يتلقى الطلاب المستضعفون الدعم النفسي على أساس منتظم. وبناء على توصية من هيئة مكافحة التمييز، تعكف وزارة التعليم والثقافة حالياً على إعداد مدونة قواعد السلوك لمكافحة العنصرية في المدارس، يُتوقع أن تسهم في خفض حالات التسلط والتمييز القائم على أي شكل من أشكال التنوع في المدارس.

١١٢- وترى حكومة جمهورية قبرص أن آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تركز على النتائج، فضلاً عن طابع الرصد الذي تتضمنه، يمكن اعتبارها بمثابة خريطة طريق للتقييم الداخلي وزيادة تحسين الامتثال للمعايير الدولية. وتلتزم قبرص بالتصدي للتحديات الجديدة التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان، وفي أعمال حقوق الناس كافة في المجتمع القبرصي.

١١٣- ووجه رئيس مجلس حقوق الإنسان انتباه الوفود إلى النظام الداخلي فيما يتعلق بإعداد التقارير المقدمة من الفريق العامل، الذي ينص على أن التقارير وقائعية ويجب أن تعكس تدخلات الدولة موضوع الاستعراض وغيرها من الوفود التي تأخذ الكلمة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١١٤- ستدرج ردود قبرص على التوصيات التالية في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

١١٤-١- التصديق على الصكوك الدولية التي لم تصدق عليها بعد (كوت ديفوار)؛

١١٤-٢- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا) (باراغواي)؛

١١٤-٣- النظر بإيجابية في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

١١٤-٤- النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛

١١٤-٥- النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

١١٤-٦- التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إثيوبيا)؛

١١٤-٧- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (أوروغواي)؛

١١٤-٨- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (طبقاً للمادتين ٣١ و ٣٢) (أوروغواي)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١١٤-٩ - مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلاً عن الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها حتى الآن (الأرجنتين)؛
- ١١٤-١٠ - التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛
- ١١٤-١١ - التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛
- ١١٤-١٢ - التوقيع والتصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والتصديق عليها (هنغاريا)؛
- ١١٤-١٣ - التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بتوفير العمل اللائق للعمال المتزولين (أوروغواي) (أوزبكستان)؛
- ١١٤-١٤ - التصديق قريباً على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي (إيطاليا)؛
- ١١٤-١٥ - النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي (سلوفينيا)؛
- ١١٤-١٦ - تيسير عمل أمانة المظالم ووظيفتها بما يتفق مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ١١٤-١٧ - كفالة الاستقلال الكامل لمكتب أمانة المظالم من أجل الامتثال الكلي لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- ١١٤-١٨ - مواصلة النهوض بتوطيد دعائم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فتزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١١٤-١٩ - دراسة التدابير التي تراها مناسبة بما يمكن من اعتماد أمانة المظالم بوصفها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (الجزائر)؛
- ١١٤-٢٠ - الانتهاء من عملية توطيد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ١١٤-٢١ - اعتماد التدابير الرامية إلى تعزيز السلطة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بما يمكنها من التقيد التام بمبادئ باريس؛ وعلى وجه الخصوص تزويدها

بما يكفي من الموارد والمزيد من الموظفين المؤهلين بما يعزز الآلية الوقائية الوطنية
لناهضة التعذيب، وتنظيم حملات إعلامية، لا سيما في أوساط الفئات الضعيفة
(أوروغواي)؛

١١٤-٢٢ - مواصلة تعزيز الآلية الوطنية لحقوق المرأة، ومنحها السلطات
والمكانة والموارد اللازمة لتنفيذ أهدافها (فتزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛

١١٤-٢٣ - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما ينسجم
مع المعايير الدولية (عمان)؛

١١٤-٢٤ - مراعاة إسهامات هذا الاستعراض الدوري الشامل، وإدماجها في
خطط العمل الوطنية ذات الصلة التي تروج لها الحكومة في مختلف مجالات حقوق
الإنسان (نيكاراغوا)؛

١١٤-٢٥ - تعزيز التدابير ذات الصلة بحماية حقوق النساء والأطفال،
والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين (الصين)؛

١١٤-٢٦ - مواصلة اتخاذ التدابير من أجل حماية حقوق الفئات الضعيفة من
السكان، ولا سيما منهم النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنون
(الاتحاد الروسي)؛

١١٤-٢٧ - مواصلة اتخاذ التدابير لتعزيز النظام القانوني وفقاً للمعاهدات
الدولية لحقوق الإنسان التي قبلت بها، ولا سيما تلك التي تشير إلى حقوق
الأطفال والشباب (كوبا)؛

١١٤-٢٨ - مواصلة الزخم الحالي وخطط العمل والبرامج الوطنية من أجل
التصدي بفعالية للتحديات وأوجه التفاوت في الرعاية الصحية والتعليم والعمالة
والمساواة بين الجنسين والرعاية الاجتماعية، ولا سيما بالنسبة إلى الفئات الضعيفة
من النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الصعوبات في البلد
(فييت نام)؛

١١٤-٢٩ - مواصلة بذل الجهود الكفيلة بتعزيز التنقيف بحقوق الإنسان في
المناهج الدراسية (المغرب)؛

١١٤-٣٠ - مواصلة إصلاح التعليم وإعادة هيكلة النظام التعليمي، وإيلاء
الاهتمام بوجه خاص لزيادة الوعي والتنقيف بحقوق الإنسان (أرمينيا)؛

١١٤-٣١ - ضمان استمرار التدريب المهني لأفراد الشرطة من جميع الرتب
والفئات على حماية المستضعفين، امتثالاً لمبادئ حقوق الإنسان (كندا)؛

- ١١٤-٣٢ - تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة رفع مستوى الوعي العام والتثقيف بحقوق الإنسان وزيادة بناء القدرات من أجل تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان والآليات المكلفة بإنفاذ القوانين (فيت نام)؛
- ١١٤-٣٣ - تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين، فضلاً عن منع العنف ضد المرأة (كوت ديفوار)؛
- ١١٤-٣٤ - اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة من خلال تمكين مشاركة النساء الكاملة والفعالة في مستويات صنع القرار في عملية السلام الرسمية، ودفع عجلة المفاوضات بشأن مسألة قبرص (كندا)؛
- ١١٤-٣٥ - إدماج منظور جنساني في التفاوض بشأن أي اتفاقات تسوية وتنفيذها (أستراليا)؛
- ١١٤-٣٦ - تعزيز السياسات العامة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في القانون وفي الممارسة العملية، مع إيلاء اهتمام خاص بجوانب الضعف لدى النساء المسنات والنساء ذوات الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الاستفادة من التعليم والعمل والخدمات الاجتماعية (كولومبيا)؛
- ١١٤-٣٧ - مواصلة السعي للحد من الفجوة في الأجور بين الجنسين (اليونان)؛
- ١١٤-٣٨ - العمل على تعزيز تنفيذ ورصد وإنفاذ الإطار القانوني لحماية المساواة بين المرأة والرجل، لا سيما في مجال العمل، بما يكفل الحد من الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء (إسرائيل)؛
- ١١٤-٣٩ - مواصلة السير على طريق الحد من الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة، بما في ذلك عن طريق مكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء الفجوة في الأجور بين الجنسين (دولة فلسطين)؛
- ١١٤-٤٠ - اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من أي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري (أوزبكستان)؛
- ١١٤-٤١ - تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية والمواقف التمييزية ضد المهاجرين، بما في ذلك عن طريق حملات التوعية وإنفاذ تشريعات مكافحة التمييز العنصري في جميع ميادين الحياة العامة (الفلبين)؛
- ١١٤-٤٢ - تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين عن طريق مكافحة القوالب النمطية العنصرية والمواقف التمييزية، بما في ذلك عن طريق حملات

التوعية وإنفاذ تشريعات مكافحة التمييز العنصري في جميع مجالات الحياة العامة (البرازيل)؛

١١٤-٤٣ - اعتماد استراتيجية متكاملة للقضاء على التمييز، أيًا كان أساسه، الذي يشمل على وجه الخصوص الاعتداءات ذات الدوافع العنصرية ضد الأجانب والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والمدافعين عن حقوق الإنسان (كولومبيا)؛

١١٤-٤٤ - اعتماد تدابير تشريعية وعملية من أجل ضمان المساواة وتكافؤ الفرص في مجالات العمالة والتعليم والرعاية الصحية والإسكان لجميع الفئات العرقية (أوزبكستان)؛

١١٤-٤٥ - بذل المزيد من الجهود لمكافحة ومعاينة جميع أشكال التمييز والتعصب بصورة فعالة، فضلاً عن اتخاذ تدابير إضافية لإتاحة استجابة تفي أكثر بالغرض ولتوفير الدعم المطلوب للاحتياجات التعليمية للأقليات (هنغاريا)؛

١١٤-٤٦ - مواصلة الإجراءات الرامية إلى تعزيز بيئة من التسامح والتنوع الثقافي من أجل منع حالات التمييز في المدارس (إكوادور)؛

١١٤-٤٧ - زيادة برامج التوعية والحملات الرامية إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي في المدارس وكذلك في المجتمع (ماليزيا)؛

١١٤-٤٨ - تجريم التحريض العلني على الاعتداء على الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١٤-٤٩ - سن تشريعات للاعتراف بالقران المدني بين المثليين وتعديل القانون الجنائي كيما يحظر صراحة التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية (أيرلندا)؛

١١٤-٥٠ - إدراج حظر للتمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، في المجالات الواقعة خارج إطار العمل، تماشياً مع المعايير الدولية (هولندا)؛

١١٤-٥١ - مواصلة الجهود المبذولة بهدف تحسين ظروف الاحتجاز (جيبوتي)؛

١١٤-٥٢ - تطوير واستخدام التدابير الرامية إلى احترام حقوق السجناء، بما في ذلك استعراض التدابير البديلة المحتملة للمجرمين وظروف الاحتجاز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١٤-٥٣ - التصدي للشواغل المتعلقة بأوضاع مركز احتجاج المهاجرين، بما في ذلك عن طريق ضمان الحق في الحصول على مراجعة قضائية سريعة في شرعية الاحتجاز وإطلاق سراح المحتجز إذا ثبت أن الاحتجاز غير قانوني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٤-٥٤ - إجراء تقييم لأثر تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بمنع ومكافحة العنف المتزلي (البرتغال)؛

١١٤-٥٥ - تقديم المزيد من المساعدة للنساء ضحايا العنف، تمشياً مع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛

١١٤-٥٦ - اتخاذ إجراءات لمنع ومكافحة العنف المتزلي وتحديد موعد للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي (فرنسا)؛

١١٤-٥٧ - اتخاذ تدابير لضمان الحماية القانونية للنساء في علاقات المعاشرة، فضلاً عن النساء اللاتي كنّ في مثل هذه العلاقات سابقاً، وتقديم المساعدة إلى النساء ضحايا العنف المتزلي، من خلال إنشاء العدد الكافي من مرافق الاستقبال وإعادة التأهيل (باراغواي)؛

١١٤-٥٨ - تكثيف الجهود المبذولة في مجال حماية الأطفال، والتصديق قريباً على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتنفيذ الأحكام الواردة فيه (إيطاليا)؛

١١٤-٥٩ - توسيع نطاق النهج المشترك بين الإدارات بشأن العنف المتزلي ليشمل أيضاً أشكال العنف خارج الأسرة، من قبيل العنف المرتبط بنوع الجنس والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (هولندا)؛

١١٤-٦٠ - اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للقضاء على الاتجار بالأشخاص (أستراليا)؛

١١٤-٦١ - الإصرار على الجهود المبذولة الجديرة بالملاحظة من أجل مكافحة الاتجار عن طريق التعاون على الصعيدين الوطني والدولي (اليونان)؛

١١٤-٦٢ - تطبيق الأحكام القانونية القائمة بشأن مكافحة التمييز والاستمرار في مكافحة الاتجار بالأشخاص (رومانيا)؛

- ١١٤-٦٣ - بذل المزيد من الجهود الرامية إلى توفير القدر الكافي من المساعدة والحماية إلى جميع ضحايا الاتجار بالأشخاص (دولة فلسطين)؛
- ١١٤-٦٤ - توفير الموارد الكافية من أجل التنفيذ الكامل للخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع التركيز بشكل خاص على الحد من الاتجار بالنساء والفتيات (الفلبين)؛
- ١١٤-٦٥ - مواصلة تنفيذ برامج التدريب للموظفين العموميين في إطار خطة العمل الوطنية المنقحة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (دولة فلسطين)؛
- ١١٤-٦٦ - تكثيف الجهود الرامية إلى محاكمة مرتكبي الاتجار بالنساء والاستغلال الجنسي، فضلاً عن كفالة منح الضحايا تعويضات ملائمة في حينها (تايلند)؛
- ١١٤-٦٧ - القيام، كبلد مصدر ومقصد للرجال والنساء الذين يتعرضون للسخرة والاتجار بالجنس، بتحسين الجهود الرامية إلى مقاضاة مجرمي الاتجار وإدانتهم وإصدار أحكام بحقهم (السويد)؛
- ١١٤-٦٨ - اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وزيادة تدابير التقييم القائمة بالفعل للحد من استغلال الأشخاص، بما في ذلك الجهود الرامية إلى حماية الضحايا ومحاكمة مرتكبي الاتجار بالأشخاص (الدانمرك)؛
- ١١٤-٦٩ - تعزيز خدمات حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص عن طريق إنشاء الخط الهاتفي المباشر وتعميمه وتدريب موظفي الهجرة بما يكفل إبلاغ ضحايا الاتجار بالأشخاص بحقوقهم على النحو الملتم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٤-٧٠ - مواصلة النهوض بحماية العمال من البلدان الثالثة في قبرص، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالأشخاص والاستغلال في برنامج المساعدة القانونية، وكفالة توفير القدر الكافي من التمويل لذلك (إسبانيا)؛
- ١١٤-٧١ - إنشاء آلية فعالة لتنسيق تنفيذ سياسات حقوق الطفل فيما بين المؤسسات على جميع المستويات ذات الصلة وكفالة اتساق نظام قضاء الأحداث مع اتفاقية حقوق الطفل وغير ذلك من المعايير ذات الصلة (أيرلندا)؛
- ١١٤-٧٢ - زيادة تعزيز وحماية حقوق الأقليات الدينية (أرمينيا)؛
- ١١٤-٧٣ - مواصلة تطوير المشاريع فيما يتصل بالعلاقات بين الطوائف العرقية والدينية المختلفة، تمشياً مع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (البرتغال)؛

- ١١٤-٧٤ - التنفيذ الكامل والفوري للمبادرات الرامية إلى تشجيع زيادة مشاركة المرأة في السياسة (إيطاليا)؛
- ١١٤-٧٥ - مواصلة بذل الجهود الكاملة الرامية إلى تعزيز الانتعاش الاقتصادي وضمان حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الصين)؛
- ١١٤-٧٦ - اتخاذ جميع التدابير العملية لمنع الأزمة المالية التي تجتاح البلد حالياً من التأثير في حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومدّ الفئات الضعيفة في البلد، ولا سيما العاطلين عن العمل، بكل الدعم والحماية (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١١٤-٧٧ - كفالة حصول الجميع على الرعاية والخدمات الصحية لجميع النساء، ولا سيما المهاجرات والمسنات (جمهورية مولدوفا)؛
- ١١٤-٧٨ - كفالة حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما النساء، بمن فيهن المهاجرات والمعوقات والمسنات (تايلند)؛
- ١١٤-٧٩ - ضمان الحماية من التمييز للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في مجالات العمل والسكن والنقل والأنشطة الترفيهية والثقافية (إسبانيا)؛
- ١١٤-٨٠ - مواصلة التدابير الرامية إلى تحسين الحماية والتكامل، وعلى وجه الخصوص إمكانية حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم (الأرجنتين)؛
- ١١٤-٨١ - ضمان تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم في التعليم، وإتاحة إدماجهم في نظام التعليم العام (ماليزيا)؛
- ١١٤-٨٢ - ضمان تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم في التعليم، وإتاحة إدماجهم في نظام التعليم العام (بلغاريا)؛
- ١١٤-٨٣ - تحسين فرص الحصول على التعليم والصحة للأقليات، وضمان عدم التمييز في الحصول على فرص العمل والإقامة للمهاجرين (باراغواي)؛
- ١١٤-٨٤ - تكثيف الجهود الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين (الفلبين)؛
- ١١٤-٨٥ - تعزيز تطبيق قوانين ولوائح قبرص المتعلقة بحماية العمال المهاجرين (إثيوبيا)؛
- ١١٤-٨٦ - زيادة مواصلة تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المهاجرين، بما في ذلك من خلال آليات الرصد وتكثيف توعية الجمهور (سري لانكا)؛

- ١١٤-٨٧ - بدء تنفيذ سياسة متكاملة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين تراعي حالة ضعف العمال المتزليين الأجانب (كولومبيا)؛
- ١١٤-٨٨ - مواصلة تعزيز سياسات الهجرة بأكبر قدر من الفعالية بهدف التصدي للتحيز والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وأشكال التعصب الأخرى (فتزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١١٤-٨٩ - كفالة احترام الاتفاقيات الأوروبية والدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في إطار معاملة المهاجرين المتضررين من قرارات الترحيل (فرنسا)؛
- ١١٤-٩٠ - النظر في العمل بتدابير بديلة لاحتجاز الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم (مصر)؛
- ١١٤-٩١ - مواصلة العمل للتصدي للتحديات التي تشكلها التدفقات المتزايدة للهجرة غير الشرعية (أستراليا)؛
- ١١٤-٩٢ - بذل المزيد من الجهود بما يكفل تيسير الوصول إلى الإجراءات المتعلقة بمنح تصاريح الإقامة وشفافيتها عن طريق توضيح معايير منحها، وتوفير أسباب الرفض، وتحسين المعلومات المقدمة إلى الأجانب عن سبل الانتصاف المتاحة لهم (فرنسا)؛
- ١١٤-٩٣ - اعتماد التدابير اللازمة بما يضمن عدم توقف إصدار تصاريح العمل والإقامة كلياً على أصحاب العمل، كي لا يمنع ضحايا الاستغلال من الاحتكام للقضاء (إسبانيا)؛
- ١١٤-٩٤ - زيادة التدابير الرامية إلى القضاء على الفساد في الآليات الخاصة بتجهيز تصاريح الإقامة والعمل للمواطنين الوافدين من الدول الأعضاء خارج الاتحاد الأوروبي (إسبانيا)؛
- ١١٤-٩٥ - ضمان الحماية الفعالة للعمال المتزليين من الاستغلال، وضمان حقهم في ظروف عمل عادلة ومواتية (جمهورية مولدوفا)؛
- ١١٤-٩٦ - كفالة حقوق العمال المتزليين المهاجرين، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير للتفتيش في ظروف العمل وحماية هؤلاء العمال من أصحاب العمل (فرنسا)؛
- ١١٤-٩٧ - تحسين الرقابة على ظروف العمل لمنع الاستغلال في العمل، لا سيما في القطاعين المتزلي والزراعي حيث يتعرض العمال الأجانب على وجه الخصوص للاستضعاف (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٤-٩٨ - استنباط تدابير للتصدي لظاهرة زيادة استغلال اليد العاملة، حسب ما أوردته التقارير، من قبيل تنبيه العمال المهاجرين وإبلاغهم بحقوقهم القانونية، وإتاحة التدريب للمهنيين الذين يتعاملون مع الضحايا المحتملين (السويد)؛

١١٤-٩٩ - اتخاذ تدابير ملموسة من أجل تحسين وصول المهاجرين غير الشرعيين إلى السكن المقبول (الدانمرك)؛

١١٤-١٠٠ - اعتماد تدابير تمكن المهاجرين وأطفالهم، بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيين، من الحصول على الخدمات الاجتماعية، إلى جانب الرعاية الصحية العامة والتعليم المدرسي (الفلبين)؛

١١٤-١٠١ - تعزيز القدرة على تجهيز ملفات ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين ورعايتهم وإيوائهم، تمشياً مع المعايير الإقليمية والدولية، بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة ذات الصلة (المكسيك)؛

١١٤-١٠٢ - كفالة حماية ملتمسي اللجوء، في انتظار استعراض أوضاعهم، من التعرض للإعادة القسرية وحصولهم على الخدمات الأساسية بصورة متساوية وفعالة (البرازيل)؛

١١٤-١٠٣ - التأكد من تلقي ملتمسي اللجوء المساعدة القانونية المجانية في جميع مراحل إجراءات اللجوء (جيبوتي)؛

١١٤-١٠٤ - تحسين الآليات الخاصة باستقبال اللاجئين وملتسمي اللجوء، وضمان تمكينهم من المساعدة النفسية والقانونية واللغوية، فضلاً عن تمكينهم من فرص العمل التي تلائم مهاراتهم المهنية (إسبانيا)؛

١١٤-١٠٥ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع أطفال المشردين داخلياً بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به الوالدين، بصرف النظر عن جنس الوالدين (المكسيك).

١١٥ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Cyprus was headed by H.E. Mrs. Leda Koursoumba, Law Commissioner, and composed of the following members:

- Mr. Andreas Ignatiou, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Cyprus, Geneva;
- Mr. George Yiangou, Counsellor/Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Cyprus, Geneva;
- Ms. Myrianthi Spathi, Second Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Athina Dimitriou, Expert in Detention Matters, Minister's Officer, Ministry of Justice and Public Order;
- Ms. Maro Michaelide, Adviser Officer, Ministry of Interior;
- Mr. Andreas Tsiakkiros, Officer at the Primary Education Director's Office, Ministry of Education and Culture;
- Ms. Natalia Andreou Panayiotou, Adviser Officer for International Relations, Ministry of Labour and Social Insurance;
- Ms. Maria Sologiani, Advisor, Permanent Mission of the Republic of Cyprus, Geneva.
